

لا يعرفه وسوا كان باقيا على ولايته الاولى او غير ذلك وفي رواية اخرى
 خلافا لمطرف وان المأخضون في قولهما ليس له نقصه اذا عدل
 وولي ثانيا وسوا كان مختصا بالحكم برأي مستند المولى لم يظهر
 له ان غيره اصوب منه او مستند من اهل الترجيح حكم بتوك ابن
 القاسم مثلا لرجاله عنده ثم ظهر له ان غيره اصوب منه او مستند
 من اهل الترجيح حكم بتوك ابن القاسم مثلا لرجاله عنده ثم
 ظهر له ان قول مالك مثلا ارجح منه اخذاه الخريشي قال العدول
 الراجح كما بعينه الخط قول مطرف وابن المأخضون ونحوه للباقي
وان حكم القاصي بايتاعه شهادة شاهدين ثم ظهر احد
الشاهدين حال كونه غير عدل بان ظهره تيقنا او صيا او قانا
 سقا او كان مثلا **قال في** في هذه الصورة حكم **العدول** الشاهد
الاخر الباقي على العداة بالشهادة ابتداء فانما الحكم المقتضى
 له معه وبمضي الحكم ان كان المحكوم به مالا او جرح عمد كما هي
 احدي المستثنات الاربع ويكون لو ثاب القتل ميتة معه والا
 حكم المحكوم عليه ونقض الحكم وان نكل بقوله ان يكون
 على عدلين خلق المحكوم عليهم ونقض الحكم وان نكل بحبس وان
 ظالم حبه دين ونزك الحكم قال الخريشي واعني ان القاصي
 اذا حكم بشهادة عدلين بعد الخمس عن حالهما ثم ظهر ان احدهما
 عمدا او كافرا او صيبا او قاسقا يريد والمحال ان المحكوم به لا يثبت
 الا بعدلين وان حكمه ينقض اما ان كان المحكوم مالا او يولد
 اليه فان الحكم حبيد لا ينقض اذا خلق الطالب مع شاهده لا
 الباقي ولا يرد المحكوم به وبمضي الحكم فان لم يخلق فانه المطلوب
 يخلق ويرد اليه المحكوم به وان نكل فلا يثبت له وقال في سترج
 قول المختصر وخلق في القصاص حسيه مع خاصه يعني ان
 القاصي اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ستر

ايضا

ظهر